

Distr.: General
29 February 2012
Arabic
Original: English



غواتيمالا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية الدولية
لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)، المرفق بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،
وقد نظر في ترشيح الأمين العام لتعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما
للآلية (S/2012/112)،
وإذ يلاحظ أنه، وفقا للفقرة (أ) من المادة ٧ من الترتيبات الانتقالية المرفقة بالقرار
١٩٦٦ (٢٠١٠)، يجوز للمدعي العام للآلية أن يشغل أيضا منصب المدعي العام للمحكمة
الجنائية الدولية لرواندا،
وإذ يشير إلى أنه عملا بالقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، فإن فرع الآلية الخاص بالمحكمة
الجنائية الدولية لرواندا سيشرع في عمله اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢،
يقرر تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعيا عاما للآلية الدولية لتصريف الأعمال
المتبقية للمحكمتين الجنائيتين اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لفترة مدتها أربع سنوات.



الرجاء إعادة استعمال الورق

